



التاريخ : 24 / صفر / 1438 هـ

الرقم: 13/2016/278

الموافق: 2016/11/24م

قرار: 146/1

❖ الحكم الشرعي في دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات، بحيث يقوم المزمكي بتخصيص زكاته قسطاً لطالب يدرس الطب مثلاً .

❖ السؤال : ما حكم دفع الزكاة أقساطاً لطلاب الجامعات، بحيث يقوم المزمكي بتخصيص زكاته قسطاً لطالب يدرس الطب مثلاً ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وبعد،

فالزكاة ركن مهم من أركان الإسلام، ولأهميتها قرنها الله تعالى بالصلاة في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثين موضعاً، ولأهميتها أيضاً حدد الله تعالى الجهات التي تصرف إليها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:60) وبحث الفقهاء في تحديد مفهوم كل صنف من هذه الأصناف، وقالوا بإباحة إخراج الزكاة إلى الأصناف المذكورة جميعاً، أو الاقتصار على صنف واحد، ولا يشترط أن يساوي في العطفية بين جميعهم ، والأصل أن يعطى الفقير حد الكفاية لا حد الكفاف.

وبخصوص تقسيط الزكاة، ودفعها لطلاب الجامعات فقد بحث الفقهاء مسألة تقديم الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزكاة تجب على الفور، ويجوز تقديمها متى وجد سبب وجوبها (النصاب) قبل حلول الحول، لأن الوقت لا يعتبر سبباً للوجوب، وإن كان شرطاً له، خلافاً للعبادات التي يعتبر الوقت سبباً لوجوبها، كالصلاة، فلا يجوز تعجيل أدائها عن وقت وجوبها، وذهب المالكية إلى عدم جواز تقديم الزكاة عن وقت وجوبها، إذ لا يجوز عندهم إخراج الواجب قبل تمام الحول إلا بالزمن اليسير، واستدل الجمهور على إباحة تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها بأن النبي ﷺ رخص للعباس تعجيل صدقته قبل أن تحل، وأنه ﷺ بعث عمر، رضي الله عنه، على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ (مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ) " مسلم، ح 9832" وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم: "هي عليّ ومثلها معها" أنه ﷺ تسلف منه زكاة عامين، ويؤيد هذا التأويل، أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام". (الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ح679).

وأما تأخير الزكاة عن وقتها فلا يجوز، إلا لحالة داعية، أو مصلحة معتبرة، قال الإمام أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة في كل شهر شيئاً- أي بعد وقت وجوبها- فإما أن يعجلها ليدفعها إليهم، أو إلى غيرهم، متفرقة أو مجموعة، جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها " (المغني لابن قدامة ج3ص458) ولأن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض،



التاريخ : 24 / صفر / 1438 هـ

الرقم: 13/2016/278

الموافق: 24/11/2016م

قرار: 146/1

والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والورثة لا يهتمون، والتسوية غير محمود، والمبادرة بالخير أبرأ للذمة، وأبعد عن المطل المذموم.

وأما دفعها إلى طلبة العلم فإن كان الطالب فقيراً يعطى من الزكاة ما يسد حاجته، خاصة إذا كان متفرغاً للعلم، ولا يستطيع العمل فيعطى على قدر ما يعينه في تعليمه، وما يحتاجه من كتب، كما يجوز دفع الأقساط عنهم إن كانت عليهم، ولا يستطيعون تسديدها.

وبناءً على ما سبق، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى إباحة صرف الزكاة أقساطاً لطلبة الجامعات إن كانوا فقراء قبل وقت وجوبها، ضمن الضوابط الآتية:

1 - أن يكون العلم الذي يدرسه من العلوم المباحة.

2 - أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة.

3 - أن لا يكون ممن تلزم نفقته على المزكي.

وأما تأخيرها عن وقتها، فإن المجلس يرى أن لا تؤخر عن وقتها إلا لحاجة داعية.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل